

أثر الأمن القومي على حصانة المراسلات الدبلوماسية The impact of national security on the immunity of diplomatic correspondence

بوسعدية رؤوف*، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

r.boussadia@univ-setif2.dz

غبولي منى، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

m.ghebouli@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/23 تاريخ قبول المقال: 2024/10/11 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها. وقد تم إدراج هذا الحق ضمن القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وفي هذا الخصوص يمكن القول أن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات كان مصدرها العرف الدولي، وبعد قيام الأمم المتحدة وبفضل جهودها شهدت الدبلوماسية عديد التطورات على الصعيد التنظيمي، وخاصة موضوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدائمة، وعلاوة على قيام الاتفاقية بتقنين قواعد العرف الدولي، فإنها قامت باستحداث قواعد جديدة ساهمت في تعزيز المؤسسة الدبلوماسية وزادت من حصانات العاملين فيها وامتيازاتهم، وخاصة فيما يتعلق بحق الاتصال ووسائله، وربطت الاتفاقية مبدأ حرية الاتصال أو الحق في الاتصال بالأغراض الرسمية فقط وهذا لإحداث نوع من التوازن بين مصلحة الدولة المرسل والمستقبلة .

ورغم الأهمية البالغة للقواعد التي وضعتها الاتفاقية نجد أن الدول عادة ما تفرض العديد من القيود على وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية أو الفصلية وهذا في بعض الحالات الاستثنائية التي تواجه هذه الدول، وهذه القيود في مجملها أثرت بشكل كبير على عمل البعثات الدائمة وبالأخص على حرية اتصالها ليؤثر هذا بدوره على العلاقات بين الدول المعنية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، حرية الاتصال الدبلوماسي، القيود، الأمن القومي

Abstract:

International law recognizes the right to official communications between a diplomatic mission and the state to which it belongs. This right has been included in the rules regarding diplomatic immunities and privileges. In this regard, it can be said that the majority of the rules regarding immunities and privileges were sourced from international custom, and after the establishment of the United Nations and thanks to its efforts, diplomacy witnessed many developments at the organizational level, Especially the issue of immunities and privileges granted to permanent missions. In addition to the agreement codifying the rules of international custom, it introduced new rules that contributed to strengthening the diplomatic institution and increased the immunities and

privileges of its employees, especially with regard to the right of communication and its means. The agreement linked the principle of freedom of communication or the right to communicate. For official purposes only, this is to create a kind of balance between the interests of the sending and receiving country. Despite the great importance of the rules established by the Convention, we find that countries usually impose many restrictions on the means of communication of the diplomatic or consular mission, and this is in some exceptional cases that these countries face. These restrictions in general have greatly affected the work of the permanent missions, especially on their freedom of communication, affecting This in turn affects the relations between the countries involved.

.Key words: Diplomacy, freedom of diplomatic communication, restrictions, national security.

مقدمة:

اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها. وقد تم إدراج هذا الحق ضمن القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهذه القواعد تدور أساساً حول كفالة الحرية والاستقلال للمبعوث الدبلوماسي حتى يمارس عمله بعيداً عن الضغوط والمؤثرات المحلية، وهذا ما يفسر بسبق ثبوت الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين لغيرها من الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، كما يفسر أيضاً باهتمام الدول ورجال القانون والدبلوماسية بتحديد هذه الحصانات باعتبارها أحكام ذات أهمية خاصة في النظام الدبلوماسي.

وفي هذا الخصوص يمكن القول أن غالبية القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات كان مصدرها العرف الدولي، فكان هو المصدر الأساسي ليس للأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات فقط، بل لكافة القواعد التي تحكم القانون الدبلوماسي.

إضافة إلى هذا فإن الحاجة إلى التقنين ترجع إلى عدة أسباب أخرى منها قدم القواعد العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، وهذا للتطور الحاصل في وظائف البعثات الدبلوماسية، وأيضاً التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة المدى التي أخذت تظهر في العالم نتيجة للتطورات التي حدثت في المجتمع الدولي سواء على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية، وكذلك بسبب التقدم العلمي وانتشار وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

ويمكن القول أنه وبعد قيام الأمم المتحدة وبفضل جهودها شهدت الدبلوماسية عديد التطورات على الصعيد التنظيمي، وخاصة موضوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدائمة، فقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على القاعدة الأساسية في أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد مصدرها من القانون الدولي، وهذا ما يستفاد من أن أحكام هذه الاتفاقية قد صيغت في عبارات آمرة في خطابها للدولة المعتمدة والمعتمد لديها. كذلك فإن الديباجة أشارت إلى استمرار العمل بأحكام العرف الدولي بالنسبة للأمور التي لا تتضمن الاتفاقية قواعد تسري عليها، فهي بذلك قد سلبت الدول حرية التقرير في حالة سكوت أو عدم كفاية أحكام الاتفاقية.

وعلاوة على قيام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتقنين قواعد العرف الدولي، فإنها قامت باستحداث قواعد جديدة ساهمت في تعزيز المؤسسة الدبلوماسية وزادت من حصانات العاملين فيها وامتيازاتهم، وخاصة فيما يتعلق بحق الاتصال ووسائله.

وفي نفس السياق نجد أن حق الاتصال الدبلوماسي قد قنن من خلال الاتفاقية حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حق البعثة وحريتها في الاتصال لجميع أغراضها الرسمية.

والملاحظ أن اتفاقية فيينا أبحاث استعمال الطرق التقليدية للاتصال كالمراسلات الخطية والإرسال عن طريق البريد أو عن طريق مراسل خاص واعتبرتها حقا يضمنه القانون الدولي، ولكنها تركت أمراستخدام وتركيب ونصب الأجهزة اللاسلكية معلقا على شرط الموافقة المسبقة للدولة المعتمد لديها.

كما ربطت الاتفاقية مبدأ حرية الاتصال أو الحق في الاتصال بالأغراض الرسمية فقط، أي أن منح هذا الحق وحمايته لا يكون إلا في إطار الأعمال الرسمية للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية، فكل ما هو خارج عن الإطار الرسمي لا يتمتع بالحماية ويطبق عليه نفس المعاملة الخاصة بأي جهة عادية. أي أن الاتفاقية قد أخذت في هذا الخصوص بنظرية مقتضيات الوظيفة أو مصلحة الوظيفة والتي ترى أن الحصانات والامتيازات أمر ضروري لمباشرة الوظيفة الدبلوماسية (الرسمية منها) بدون عوائق، وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات الأخرى اتفاقا وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية، ومن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها تتجه نحو نوع من الحد من الامتيازات بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.

ورغم الأهمية البالغة للقواعد التي وضعتها الاتفاقية نجد أن الدول عادة ما تفرض العديد من القيود على وسائل الاتصال الخاصة بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية و هذا في الحالات الاستثنائية التي تواجه هذه الدول، وخاصة ما يمس أمنها و سلامتها، رغم حرصها في الحالات العادية على احترام ومراعاة حرية و حرمة هذا الاتصال، وهذه القيود في مجملها أثرت بشكل كبير على عمل البعثات الدائمة وبالأخص على حرية اتصالها ليؤثر هذا بدوره على العلاقات بين الدول المعنية.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول القيمة الحقيقية للقواعد التي نظمت حرية المراسلات الدبلوماسية في ظل توجه الدول إلى حماية أمنها القومي؟

للإجابة على هذا التساؤل الرئيسي سنتناول المحاور التالية:

المحور الأول: الحصانات المقررة لحماية المراسلات الدبلوماسية.

المحور الثاني: أثر الأمن القومي على حرية المراسلات الدبلوماسية

المحور الثالث: التوازن بين الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية

المحور الأول: الحصانات المقررة لحماية المراسلات الدبلوماسية

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مجموعة من الحصانات والامتيازات الممنوحة لتسهيل عمل البعثات الدائمة وفرضت على الدولة المعتمد لديها (المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) تقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة. ونفس الالتزام فرضته على دولة العبور (المادة 40 فقرة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية).

ونشير في هذا الصدد أن من أهم هذه التسهيلات هو حق وحرية البعثة الدبلوماسية في الاتصال مع جميع الجهات التي تتطلب الخطاب معها، ونصت على الحق أو المبدأ الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي أشارت إلى حرمة وحصانة جميع المراسلات الدبلوماسية المتعلقة بالبعثة ووظائفها، وهذه الحرمة تكفل عدم التعرض لهذه المراسلات أو الإطلاع عليها وكشف سريتها وبالتالي التقييد من مبدأ حرية الاتصال.

ولقد وجدنا أنه من المناسب أن نتناول في هذا الخصوص حصانة الرسائل الدبلوماسية وكذا أجهزة اللاسلكي، ونتناول بشيء من التفصيل حصانة الحقيبة الدبلوماسية التي تثير العديد من المسائل القانونية.

أولاً: حرمة الرسائل الدبلوماسية

إن حرية الاتصال المعترف بها للبعثات الدائمة لا تكون لها قيمة عملية ما لم يلزمها حماية وصون للمراسلات الصادرة من البعثة أو التي ترد إليها من التعرض لها أو الإطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير سواء كانت سلطات الدولة المعتمد لديها أو دولة أخرى أو من الأفراد. لذا فإن المبدأ الذي استقر عليه العمل بين الدول هو أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدائمة بحرمة مطلقة وهذه الحرمة مماثلة لما تتمتع به الوثائق والمحفوظات. ولقد أشارت إلى هذه الحرمة المادة الرابعة من مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد في عام 1895 في شأن الحصانات الدبلوماسية حيث جاء فيها أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات¹.

كذلك أبرمت بعض الدول اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن تؤكد فيها حرمة الرسائل التي تبعث بها حكومة أو بعثات كل منها وتمتعها بكافة المزايا والضمانات المقررة للمراسلات البريدية عموماً، من ذلك الاتفاق المبرم بين إنجلترا والمكسيك سنة 1922 وبين فنزويلا و البيرو عام 1923².

وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتتص على نفس المضمون معتبرة أن المراسلات الرسمية للبعثة مصونة مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة سواء للإبلاغ أو للإيصال إلى الوجهة المحددة³. فنصت الفقرة الثانية من المادة 27 على ما يلي: " تكون حرمة المراسلات الرسمية مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

من كل هذا نخلص إلى أن المراسلات الخاصة بالبعثة تتمتع بالحرمة المطلقة فلا يجوز فضها أو الإطلاع عليها أو مصادرتها وحجزها أو استعمالها كدليل أمام الجهات القضائية المحلية⁴. وهذا على شرط أن تكون هذه الرسائل محكمة الإغلاق مختومة بالخاتم الرسمي الذي يدل بشكل واضح على طبيعتها، لهذا تفرض القواعد العامة على إدارة البريد ضمان سرية الرسائل التي تسلم إليها حتى تصل إلى مقصدها، لكن هذا الضمان لا يعطى مبدئياً سوى للمراسلات التي ترسل بالوسائل الخاصة للبعثة الدبلوماسية⁵. وحتى أنه بالنسبة للرسائل البريدية أو البرقية العادية فإنه لا يوفر لها دائماً السرية التامة فهناك ظروف معينة تجيز للدول مراقبة هذه المراسلات، فتقوم الأجهزة المختصة بفتحها ثم ختمها بخاتم رسمي يثبت أن فضها قد تم من قبل الجهة الرسمية⁶، أو هناك ظروف أخرى تستبيح الدول لنفسها الاطلاع خفية على بعض الرسائل المتداولة بين حكومة أجنبية وبعثاتها.

ولهذا جاءت ضرورة النص على حرمة خاصة إضافية للرسائل والطرود البريدية الدبلوماسية أو القنصلية، بحيث لا تخضع لأي انتهاك لحرمتها حتى في الظروف الاستثنائية التي تجيز للدولة المعنية فتح الرسائل العادية ومراقبتها. لكن هذا الالتزام كثيراً ما تنكرت له العديد من الدول منذ أمد بعيد.

ثانياً: حرمة الاتصال عن طريق أجهزة اللاسلكي

نظراً لزيادة حجم الاتصال في الزمن المعاصر بين البعثة وحكومة الدولة المعتمدة وكذلك للعدد الكبير من البعثات المتواجدة لدى كل دولة من الدول، وللحاجة إلى سرعة الاتصال في أي وقت فإنه يجوز أن يكون للبعثة جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال داخل دار البعثة تستخدمه لهذا الغرض، على أن تحصل مقابل هذا على إذن خاص بذلك من الدولة المعتمد لديها. وهذا عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتكون حرمة الاتصال عن طريق أجهزة اللاسلكي مصونة في أوقات السلم والحرب فلا تخضع للرقابة والتتبع. إلا أن الواقع العلمي هو عكس ذلك فنجد أن الغالبية العظمى من الدول تخضع خطوط البعثات الدبلوماسية للمراقبة الدائمة بطريقة سرية ولضغوطات أمنها الداخلي ويظهر هذا خاصة في الصراعات الدولية والذي تستغله الدول للتدخل في حرية اتصال البعثات عن طريق التتبع وتسجيل المكالمات الهاتفية وزرع المايكروفونات السرية في السفارات. وهذه الوسائل عادة تحتاج إلى خبرة ودراية كبيرتين، وتتميز هذه الأساليب بسرعتها وصعوبة اكتشافها إلا بعد فوات الأوان من الناحية العملية وإنكار الدول استعمالها مما يخرجها عن النطاق القانوني ويضعها في المجال السياسي، حيث لا يحق للدول المعاملة بالمثل. ويؤدي هذا إلى إلغاء واحد من أهم دعائم ومتطلبات الممارسة الدبلوماسية ألا وهو حرية الاتصال⁷. ويتصل بهذه الأساليب أيضاً حل رموز الرسائل الرمزية أو المرسلة عن طريق الشفرة من قبل الدولة المعتمد لديها، أو أية دولة لها مصلحة في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات أصبحت جزءا من التعامل الدولي المقبول الذي لا يثير اعتراض الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، فالتقاط الإشارات اللاسلكية من الهواء مباشرة أمر مباح لا يمكن أن يثير أي اعتراض قانوني ولا يمكن اكتشافه على أي حال، مما جعل الدول تتنافس فيما بينها على إيجاد أفضل السبل لإحباط سعي الدول الأخرى في استعمالها⁸.

ثالثا: حرمة وحصانة الحقيقة الدبلوماسية

من الحقوق المعترف بها دوليا منذ زمن طويل كجزء من حرية الاتصال والمراسلة هو حق نقل تلك المراسلات بما يسمى الحقيقة الدبلوماسية، وقد رتب القانون الدولي العرفي بعض الامتيازات والحصانات للحقيقة الدبلوماسية ولحاملها.

كما نصت عليها التشريعات الداخلية التي اعتبرت جزءا من قوانينها الوطنية ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتعبر عن إجماع الدول بالاعتراف بهذه الحقوق واعتبارها جزءا من القانون الدولي الوضعي. ولكون موضوع حصانة الحقيقة الدبلوماسية يطرح عدة مسائل قانونية باعتبار أن الحقيقة الدبلوماسية تعد من أهم وسائل الاتصال الدبلوماسي، فقد رأينا أن نتناوله في ثلاث نقاط مهمة: أولها تنظيم اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لحصانة الحقيقة الدبلوماسية وحصانة حاملها، ثم التطرق إلى موقف الدول من هذا النظام في نقطة ثانية، ثم أخيرا حصانة الحقيقة الدبلوماسية من خلال المشروع الخاص بمركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز حاملها.

1- تنظيم اتفاقيتي فيينا لحصانة الحقيقة الدبلوماسية وحصانة حاملها

لقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على عدم جواز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو الحجز عليها أو تفتيشها، ويمكن ملاحظة أن النص لم يشر إلى حرمة الحقيقة الدبلوماسية على عكس المراسلات الدبلوماسية التي صدر نص صريح بحرمته.

إن حصانة وحرمة الحقيقة الدبلوماسية تفرض التزاما على الدولة المعتمد لديها وعلى دولة العبور لحمايتها، ولتسهيل وتحقيق ذلك فقد اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 27 على أن تحمل الحقيقة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، وعادة يكتب عليها عبارة "مراسلات دبلوماسية" أو "مراسلات رسمية"، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي (كالخطابات والتقارير والتعليمات والمعلومات والشفرة والمعدات اللاسلكية والكتب والميداليات والصور وغير ذلك مما يخص الاستعمال الرسمي للبعثة)⁹. وهذا ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 27.

وقد اتخذ العرف في موضوع حماية الحقيقة الدبلوماسية موقفا وسطا بأن أجاز للدولة المعتمد لديها في حالة وجود شبهة قوية أو أدلة تشير إلى وجود أشياء غير رسمية أن تخير البعثة بين فتحها بحضور مندوب عنها أو إعادة تصديرها¹⁰. وفي هذه الحالة كان للدولة المعتمد لديها حق الاحتجاج والمطالبة بسحب المبعوث الدبلوماسي المسؤول عن ذلك، وأن تأمره بمغادرة إقليمها واعتباره شخصا غير مرغوب فيه. ويلاحظ على هذا

الموقف أنه عالج حالة الحقيبة الصادرة من البعثة الدبلوماسية الموجودة بالدولة المعتمد لديها الموجهة إلى حكومة الدولة المعتمدة، ولم يعالج حالة ورودها من هذه الأخيرة لبعثتها في الدولة المعتمد لديها. كما أن الإجراءات المقترحة اتخاذها في هذا الموقف ضد الدبلوماسي المسؤول على الحقيبة محل للبحث، تتسم بالشدة والمبالغة، إذ يحيل الموضوع من مشكلة عادية يمكن تداركها بسهولة إلى أزمة معقدة بين الدولتين المعنيتين، كما استبعد هذا الموقف إمكانية معالجة هذه المشكلة من بدايتها بالطريق الدبلوماسي، بل أهمل هذا الأسلوب الأمن الذي تتخذه الدول سبيلا لحل مشاكلها¹¹.

والواقع أن هناك حالات عديدة فتحت فيها الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة، ولكن يبقى أن هذا الإجراء استثنائي فقط لأنه يؤدي بالإضرار بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو الإخلال بقوانينها كإدخال الممنوعات إلى إقليمها أو تهريب أموال أو إخراج أشياء محظور إخراجها منها¹².

أما حامل الحقيبة الدبلوماسية المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 27 يمكن أن يكون موظفا دبلوماسيا أو إداريا يتم تكليفه بتسليم البريد المرسل من وزارة خارجية الدولة المعتمدة إلى بعثاتها في الخارج، واستلام بريد هذه البعثات الموجهة إلى تلك الوزارة. وقد ترسل هذه البعثات نفسها حامل حقيبة دبلوماسي من موظفيها إلى الوزارة حاملا بريد بعثته منها، ومستلما البريد الصادر من الوزارة إلى بعثته وقد يكون حامل حقيبة من بعثة دبلوماسية إلى بعثة دبلوماسية أخرى، ويفترض في الحالتين الأخيرتين موافقة الدولة المعتمدة مقدما على إيفاد هذا الرسول¹³.

قد ترسل الحقيبة الدبلوماسية صحبة رسول دبلوماسي ويترتب عندئذ على الدولة المعتمد لديها حمايته أثناء قيامه بوظيفته، لكن يشترط من أجل ذلك أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية وفي هذه الحالة يتمتع شخص الرسول بالحصانة، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (الفقرة الخامسة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية).

وقد ترسل أيضا صحبة رسول دبلوماسي خاص عندما تكلف الدولة أو البعثة شخصا تثق فيه دون أن يكون حاملا في الأصل أي صفة دبلوماسية، ففي هذه الحالة أيضا يتمتع الساعي الخاص بالحماية السابق ذكرها ولكن ينتهي سريانها بمجرد قيامه بتسليم الحقيبة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه، وهذا ما جاء في نص الفقرة السادسة من المادة 27 (الفقرة السادسة من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية).

وأخيرا يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ريان إحدى الطائرات التجارية أو المدنية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ولا بد من تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكن لا يعتبر رسولا دبلوماسيا أي لا يتمتع بأية حصانة من جراء قيامه بهذه المهمة، ويجوز للبعثة عندئذ أيضا إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة من ريان الطائرة بصورة حرة ومباشرة وهذا ما نصت عليه الفقرة

7 من المادة 27، وهذا حل توفيقي تعتمد عليه عادة بعثات الدول الصغرى التي لا تقوى على إرسال خاص لمرافقة الحقيبة الدبلوماسية، وذلك بسبب قلة عدد أفرادها و قلة إمكاناتها المادية¹⁴.

2- موقف الدول من النظام الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية

إن الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية لاقت الكثير من النقد من طرف العديد من الدول، والتي اعتبرت أن هذه الحماية الزائدة للحقيبة الدبلوماسية تمكن في الكثير من الحالات استخداما في العديد من الأفعال غير المشروعة التي يجب التصدي لها. وكان هذا الأمر محل مناقشة واسعة عند إعداد الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تنص على عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، فلقد حاولت العديد من الدول، وضع تعديلات لتقييد هذه الحصانة فقد اقترحت فرنسا بأن يكون لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها سلطة فتح الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن عندما توجد بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة. كما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية منح حرية الاختيار بين فتح الحقيبة أو رفض دخولها في حالة الشك في مدى مشروعية محتوياتها. كما تقدمت مصر باقتراح آخر يتعلق بعدم تفتيش الحقيبة لأي ظرف من الظروف، ولكن فقط إعادتها من حيث أتت¹⁵.

لكن مجمل هذه الاقتراحات لم تأخذ بعين الاعتبار وبقي نص الفقرة الثالثة ينص على الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، وعلى هذا نجد أن العديد من الدول قد أبدت تحفظات فيما يخص هذا الجانب. فقررت البحرين إمكانية فتح الحقيبة في حالة قيام أسباب جدية توحى باحتوائها على مواد محظور تصديرها أو استيرادها أو بموجب قانون دولة البحرين¹⁶.

أما المملكة العربية السعودية فأخذت بنظام التخيير، فقررت فتح الطرد في حالة شك السلطات باحتواء الحقيبة أو أي طرد مرسل على هذا النحو على مواد لا يجوز بعثها أو إرسالها بحضور ممثل رسمي يختار من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية وفي حالة الرفض ترجع الحقيبة من حيث أتت¹⁷.

أما الجماهيرية العربية الليبية فقررت أنه في حالة وجود أسباب قوية وجدية تؤكد احتواء الحقيبة على مواد غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فإنها تسمح لسلطاتها طلب فتح الحقيبة بحضور الممثل الرسمي للبعثة المعنية، وفي حالة الرفض يعاد إرسالها من حيث أتت¹⁸. وأبدت الكويت نفس التحفظ الذي أبدته ليبيا.

أما بخصوص دولة قطر فقررت فتح الحقيبة في حالتين، حالة إساءة استخدامها والتي تم ملاحظتها في حالة تلبس وذلك لاحتوائها على أشياء غير مخصصة للاستعمال الرسمي، وحالة وجود علامات أو شبهات قوية تؤكد أن تلك المخالفات قد تم ارتكابها. وفي الحالتين يتم إخطار وزارة الخارجية والبعثة ولا يتم فتح الحقيبة إلا بموافقة وزارة الخارجية وإلا أعيدت من حيث أتت¹⁹.

وقد اعترضت بعض الدول مثل فرنسا وكندا وأستراليا والمجر والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان وروسيا وبلغاريا على هذه التحفظات واعتبرتها غير صحيحة لتعارضها وخرقها لنص اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية، واعتبارها عائقا لحسن سير أعمال ووظائف البعثة الدبلوماسية، وباعتبار أيضا أن حصانة الحقيبة الدبلوماسية قاعدة أقرها العرف الدولي دائما وأنه لا بد من التمسك بها. أما إذا حدث في بعض الأحيان سوء استعمال الحقيبة فالأفضل احتمال ذلك دون التنازل عن قاعدة معترف بها وفتح المجال لخلافات جسيمة بين الدول، أما سحب الحقيبة الدبلوماسية فيؤدي إلى تعطيل الاتصال بين البعثة وحكومتها²⁰.

3- حصانة الحقيبة من خلال المشروع الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها

نظرا لقصور نصوص اتفاقيتي فيينا على إيجاد حلول للمشاكل التي تطرحها حصانة الحقيبة الدبلوماسية، فقد جاء المشروع الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها الذي سبق وأن أشرنا إليه، ليعزز الحماية التي كانت تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية بمنع فتحها أو الحجز عليها. وذهب المشروع إلى أبعد من ذلك بعدم إخضاع الحقيبة لأي نوع من أنواع الرقابة سواء كانت مادية أو عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية، وهذا يعتبر عنصرا إضافيا من الحماية لم تنص عليه اتفاقيتي فيينا من قبل. وقد رأى العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي الذين شاركوا في إعداد المشروع أنه من المفيد أن تعفى الحقيبة الدبلوماسية من الفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأجهزة الميكانيكية. فبالنظر إلى معدل التقدم التقني فإن الطابع السري لمحتويات الحقيبة قد ينتهك بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الميكانيكية. وفضلا عن هذا فإذا ما أبيع هذا النوع من الفحص فإن البلدان النامية التي هي أقل تجهيزا من البلدان المتقدمة ستكون في وضع غير متكافئ²¹.

أما فيما يخص الحقيبة القنصلية فيجوز طلب فتحها بحضور ممثل عن الدولة المعتمدة وهذا في حالة وجود أدلة على احتوائها على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، وفي حالة الرفض تعاد الحقيبة إلى مكانها الأصلي.

إلى جانب هذا أقر المشروع في جزئه الرابع تدابير لحماية الحقيبة الدبلوماسية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف استثنائية أخرى، وذلك بإلزام الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور بإعلام الدولة المعتمدة بالوضع واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها.

وفي حالة مرور الحقيبة الدبلوماسية بإقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور، تقوم تلك الدولة بمنح الحقيبة الدبلوماسية وحاملها الحماية اللازمة وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنها من مغادرة إقليمها بسرعة وأمان²².

أما بخصوص حامل الحقيبة الدبلوماسية فقد أضاف المشروع التزامات عديدة على عاتق الدولة المعتمد لديها ودولة العبور فيما يخص حصانته. وهذا بتوفير الحماية له وكذا حصانته القضائية وإعفاءه من التفتيش الجسماني أو تفتيش أمتعته إلا في حالة وجود سبب يوجب باحتوائها على مواد غير معدة للاستعمال الشخصي أو محظور إدخالها قانونا إلى تلك الدولة، كما أضاف المشروع ضرورة حصانة المسكن لحامل

الحقبة الدبلوماسية. ولقد انتقدت لجنة القانون الدولي أثناء المناقشات الإفراط في منح هذه الحصانات لحامل الحقبة الدبلوماسية²³.

وفي الأخير ومما سبق يمكن القول أن الواقع العملي يظهر لنا أن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرية وحرمة الاتصالات الدبلوماسية في الحالات العادية، أما في بعض الحالات الاستثنائية قد تواجه الدولة المعتمد لديها ظروفًا معينة تمس أمنها وسلامتها، وفي هذه الحالات تضطر إلى فرض قيود على حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، كما يمكن أن تقوم الدول بفرض تلك القيود عندما تستعمل البعثات وسائل الاتصال في غير أغراضها الرسمية أو المشروعة. بمعنى أن الحصانة المقررة لا تمتد إلى الأعمال التي تقع خارج نطاق واجبات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وهذا ما أشارت إليه المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومما لا شك فيه أن بعض الأفعال التي لا تثير أدنى جدل بخصوص عدم إدراجها في إطار أعمال الوظيفة كتهريب الأسلحة والمتفجرات أو التعاون مع الجماعات الإرهابية أو الاشتراك في مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها، وغيرها من الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح الدولة المعتمد لديها. وهذا ما أشارت إليه أيضا لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع مركز الحقبة الدبلوماسية ومركز حاملها لقولها أن الضرورة الوظيفية يجب أن يتم إثارتها ليس فقد كقيد بخصوص المزايا والحصانات وإنما أيضا كشرط لا غنى عنه للإنجاز الفعال للوظائف الرسمية لحامل الحقبة الدبلوماسية²⁴.

المحور الثاني: أثر الأمن القومي على حرية المراسلات الدبلوماسية

في الحقيقة نعتبر التحليل الوارد في المحور الأول من الدراسة نقطة انطلاق في مناقشة القيود الواردة على حرية الاتصال الدبلوماسي، فقد رأينا من خلال دراسة الحصانة والحماية الممنوحة لاتصالات البعثات الدبلوماسية تهدف لتسهيل أداء عمل هذه البعثات وتمكينها من القيام بعملها الرسمي على أكمل وجه، لكن في مقابل هذا استغلت بعض البعثات الدبلوماسية القنصلية وأعضائها هذه الحصانات والامتيازات كوسيلة للقيام بنشاطات غير قانونية وإساءة لاستعمال وظيفتها مثل أعمال التجسس والتهريب والاتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين المحلية وإساءة استعمال الحصانات والامتيازات، وكان من شأن هذه الأعمال والنشاطات أن تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها هذه البعثات، مما جعل هذه الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات أمنها القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعلى هذا الأساس كان الأمن القومي من أهم القيود التي ترد على الحصانات والامتيازات والذي أصبحت الدول تتذرع بحمايته للتشديد في فرض القيود المختلفة على عمل البعثات وتمارس العديد من المضايقات التي تكاد تقضي على أهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وللوصول إلى تحديد معالم هذا التصور سنتناول مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالسيادة، ثم تفضيل الدول لاعتبارات الأمن القومي على الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، وأخيرا أثر الأمن القومي على حرية الاتصال الدبلوماسي.

أولاً: مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالسيادة

1- مفهوم الأمن القومي

يعتبر الأمن بالنسبة للدولة ضرورة مشروعة وعنصر لا تتحقق وحدة الدولة بغير وجوده، وهو يغطي كل مظاهر الحياة، وقد اتسع كثيرا ليشمل ضمان تحقيق وحماية جميع أهداف السياسة الخارجية للدولة، فالأمن القومي بهذا المفهوم يساوي كيان الدولة²⁵.

وقد تعددت التعاريف التي أعطيت للأمن القومي وإن كان أغلبها يرتبط بالمصلحة العليا للدولة وبفلسفة النظام الاجتماعي لها، فذهب هارتمان Hartmann إلى القول أن مفهوم الأمن القومي يعني بالنسبة للدولة صيانة ما يعرف بمصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة²⁶. وفي نفس المعنى يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية²⁷.

أما الدكتور حسن رشوان فيرى أن الأمن القومي يعني تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وصيانة مصالحها الحقيقية وتهيأت الظروف والعوامل المناسبة للوصول إلى الأهداف الوطنية مع مراعاة المتغيرات الدولية والمحلية بمعنى آخر أن مفهوم الأمن القومي ينطوي على بعد خارجي²⁸.

ولقد مر الأمن القومي بعدة مراحل إلى أن وصل إلى مفهوم يعبر فيه عن الانسجام المجتمعي وعن القوة الكامنة للردع ثم الدفاع على نحو يتناسب وطبيعة التهديد الذي يواجه الوطن، وصار مضمونه هو حماية هوية وقيم المجتمع، بل أصبح من متطلباته صياغة مجموعة من السياسات والعلاقات الإقليمية مع الدول المجاورة والظروف التي تحكم هذه العلاقة²⁹. ويتأثر الأمن القومي للدولة بحسب هذا المفهوم بعدة عوامل منها الذاتية (الداخلية) والعوامل الموضوعية (الخارجية) بصورها المتعددة كمشاكل الحدود والأقليات والصراع الدولي وأطماع الدول المجاورة ومشاكل الطاقة والقواعد العسكرية.

إن هذا التأثير ينصب على إحدى العناصر التي يتكون منها الأمن القومي أو كلها والتي تقسم إلى:

أ- **العناصر الطبيعية:** تتمثل في الظروف الجغرافية للأرض (الموقع الاستراتيجي).

ب- **العنصر البشري:** من ناحية التعداد والتعليم والمهارات الفردية والنظام الاجتماعي والسياسي.

ج- **الإمكانات الاقتصادية:** من ناحية موارد الدولة، الثروة المعدنية والزراعية والحيوانية.

د- **القوة العسكرية:** من ناحية العدد والمعدات الحربية³⁰.

من كل ما تقدم نستخلص أن مفهوم الأمن القومي يتفق مع مفهوم المصلحة العليا للدولة الذي يقصد به حماية مصالح الدولة السياسة والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، أيضا ما يمكن استخلاصه أن

مفهوم الأمن القومي هو مفهوم شامل يقصد به استخدام جميع قوى الدولة لخدمة الأغراض التي تتشدها، ومن ثم فالأمن القومي يستوعب جميع نشاطات الدولة.

2- علاقة الأمن القومي بالسيادة

إن النظرة الشمولية التي يتصف بها مفهوم الأمن القومي تؤدي إلى القول بأن التعرض للأمن القومي للدولة يعني التعرض للسيادة، وبالمقابل فإن حماية الأمن القومي من طرف الدولة يعد مظهرا من مظاهر سيادتها، أو بالأحرى هو انعكاس لهذه السيادة.

وعلى هذا فإن نظرية السيادة تتصل بحق الدولة في الحفاظ على أمنها القومي وهذا بوضع الخطط والإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق ذلك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية³¹. كما أن السيادة في مفهوم آخر تعني إمكانية وإرادة الدولة لتحديد غاياتها واستراتيجياتها هي نفسها بحرية، وأن تحدد وتمارس السياسة التي تملئها عليها مصالحها كما تترجم أيضا في علاقات الدولة مع الدول الأخرى (حرية اختيار السياسة الخارجية الملائمة)³².

وانطلاقا من هذا يمكننا القول بأن السيادة هي السند القانوني والشرعي الذي تستند إليه الدولة في حماية أمنها القومي، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الدول لجأت إلى تشكيل جهاز للأمن القومي ليساهم بدور إيجابي وفعال في رسم الخط الاستراتيجي للدولة في المجال السياسي الداخلي أو الخارجي.

ويتكون جهاز الأمن القومي عادة من جميع الوزراء المتخصصين بالإضافة إلى مدير الاستخبارات، والأمين العام ورئيس أركان القوات المسلحة، بالإضافة إلى مجموعة من الفنيين والمستشارين حسب نوعية الموضوع، ويرأس المجلس عادة رئيس الدولة. وهذا التكوين يوضح المصادر التي تعمل لخدمة هذا الجهاز وخاصة في مجال الأمن الخارجي³³. ففي الجزائر مثلا أنشأ المجلس الأعلى للأمن بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-196 الصادر في 24 أكتوبر 1989 الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويتكون هذا المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش.

ويجتمع هذا المجلس بناء على استدعاء رئيس الجمهورية، ويدلي برأيه في المسائل التي تخص أمن الدولة، ويحدد الأهداف والوسائل والشروط العامة لاستخدامها في هذا المجال³⁴.

وقد لجأت بعض الدول حسب تكوينها المحلي والاجتماعي إلى تعيين مستشار للأمن القومي يتبع رئيس الدولة مباشرة، حيث يقوم بواسطة الجهاز الفني التابع له بدراسة المواقف المختلفة خصوصا على مستوى النشاط الخارجي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، روسيا، بريطانيا، فبحكم المكانة التي تحتلها هذه الدول وبحكم التحالفات التي تقيمها المعلنة منها والسرية، رأت أن من مصلحتها إنشاء هذا المنصب ليساهم في خدمة مصالحها الخارجية الواسعة³⁵.

مما سبق يتضح أنه من المفيد والضروري أن يكون لكل دولة هيئات معينة لا يمكن الاستغناء عنها تهتم الدولة بتنظيمها وتوفير الإمكانات اللازمة لها، وتعمل على تطويرها حتى توفر لها القدرة على تحقيق أهدافها نحو حماية أمنها القومي، وهذه الهيئات أو المصالح تكون هي السائدة أو الغالبة في فعاليات ونشاطات السياسة الخارجية بوجه أعم والدبلوماسية على وجه الخصوص، لهذا فالدبلوماسية في علاقاتها مع الأمن القومي تعني مراقبة التهديدات التي تتعرض لها القيم المكتسبة وحمايتها، حيث أن بعض القيم قد تتعرض للتهديد³⁶.

ثانياً: تفضيل مقتضيات الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن إقرار نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كان الهدف منه تمكين المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي من ممارسة المهام المنوطة به بدون أية عوائق أو صعوبات أي إعطائه الحرية اللازمة التي تتفق مع الهدف الذي يعمل من أجله مع المحافظة على المصالح المشروعة للدولة التي اعتمد لديها. إلا أن تطبيق المبادئ الأساسية لهذا النظام لم يعد مطلقاً كما كان الحال عليه في السابق، فالواقع العملي يظهر لنا تجاهل الدول لهذه الحصانات والامتيازات إلى حد جعلها تفقد صفتها المطلقة، وخاصة عندما يكون سلوك المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي يشكل تهديداً لأمن وسلامة الدولة المعتمد لديها.

وأدى هذا التجاهل إلى التأثير سلباً على العمل الدبلوماسي، وبدأ نظام الحصانات والامتيازات يعرف نوعاً من التراجع لصالح الأمن الداخلي للدولة المعتمد لديها المبعوث³⁷. إضافة إلى هذا يمكن القول أيضاً بأن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية شهدت متغيرات أساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية كان من شأنها أن تجعل الدول تتخذ من مفهوم الأمن القومي مبرراً للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات وتطويرها لاعتبارات محلية.

ولعل من أهم هذه المتغيرات كانت الحرب الباردة وما خلقتة من تفتت بين المعسكرين الشرقي والغربي الأمر الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى. لذلك تعد هذه المرحلة نموذجاً فريداً في تطبيقات الدول فيما يخص حرصها على أمنها القومي، إضافة إلى ما حدث من تطور سريع في وسائل المواصلات الحديثة مما ساهم في زيادة حجم وسرعة الاتصالات والذي أضفى على العمل الدبلوماسي تغيرات بعيدة المدى في تطبيقاته وآفاقه³⁸.

أيضاً من المتغيرات المهمة هو ازدياد الدول الحديثة الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية والتي تميل - بسبب حداثة خبرتها - إلى تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات التي تتفق مع مصالحها الوطنية دون غيرها. كما أن بعض هذه الدول (وخاصة بعض الدول الإفريقية) نجدها شديدة الحرص على مقتضيات أمنها القومي من وجهة نظر زيادة الشك في السفراء المعتمدين لديها بسبب تأثرها من الصراع والتوتر الدائر بين المعسكرين الغربي و الشرقي، مثلاً قامت دول المعسكر الشرقي بحملة واسعة لتشويه صورة الدول الغربية لدى بعض

هذه الدول حديثة الاستقلال، وحاولت بكل الطرق إقناعهم بأن الإيديولوجية الرأسمالية هي المحرك للصراع الدولي، مما أثر على تعاملها مع السفراء المعتمدين لديها وخاصة سفراء دول المعسكر الغربي³⁹. فضلا على أن الكثير من الدول الصغيرة انعكست عدم خبرتها بقواعد الحصانات والامتيازات على سلوك مبعوثيها في الدول الكبرى. أيضا فإن هذا المتغير ساهم في زيادة عدد المبعوثين وزيادة حجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي بدوره ضاعف من المخالفات التي يرتكبها هؤلاء المبعوثين ضد قوانين الدول الذين يعملون داخل إقليمها فكان من الطبيعي أن تلجأ هذه الدول خصوصا الدول المتقدمة إلى فرض العديد من القيود على الحصانات والامتيازات حفاظا على أمنها القومي.

وأكثر من هذا نجد أن بعض الدول تلجأ إلى تشريعها الداخلي لوضع إجراءات تراها كفيلة بالحفاظ على أمنها وسلامتها على ألا يتعارض هذا التشريع مع ما هو مقرر في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وهو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال في سنوات الثمانينات، حيث أصدرت على الأقل 6 نصوص تحدد فيها وضعية البعثات الأجنبية على إقليمها، ومنها قانون سنة 1982 والذي أطلق عليه "Foring mission Act"، والذي اتخذ من مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الأمن القومي كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقام هذا القانون بمعالجة وإيجاد الحلول للمشاكل التي لم تستطع اتفاقيتي فيينا حلها (فمثلا المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية -تقابلها المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية- نصت على وضع الدولة المعتمد لديها بعض القيود لأسباب تتعلق بأمنها القومي وخاصة ضد الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون أو القنصليون لكنها في مقابل هذا لم تحدد الوسائل والإجراءات الردعية التي تتخذها الدولة في هذه الحالة)⁴⁰.

لهذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية ونظرا للعدد الكبير من المبعوثين المتواجدين على إقليمها (مما قد يخلق العديد من المشاكل بسبب عدم احترامهم للقوانين المتعلقة بالعمل الدبلوماسي) ذهبت إلى القول بأن عدم مراقبة هؤلاء المبعوثين سيكون له تأثير سلبي على أمنها القومي، لهذا يجب المكافحة والوقاية من هذه الأفعال قبل وقوعها.

ولهذا كان من الواجب -على حد تعبيرها- وضع بعض الإجراءات التحفظية التي لم تشر إليها اتفاقيتي فيينا، مثل وضع الرقابة الدائمة على المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين (في إطار المعاملة بالمثل) وتقييد حرية سفرهم وتنقلاتهم، لأنها ترى في ذلك أن معظم المتمتعين بالحصانات والامتيازات وخاصة من دول المعسكر الاشتراكي يقومون بجمع المعلومات السرية بطريقة غير شرعية تمس أمنها القومي⁴¹.

إلى جانب هذا وضعت إجراءات مشددة بخصوص تملك الأراضي والعقارات التي تحتاجها البعثات الدائمة للقيام بمهامها، وكذلك الوسائل التي تحتاج لها هذه البعثات⁴².

من كل هذا نخلص إلى أن الأمن القومي هو قيد يرد على الحصانات والامتيازات بمعنى أن التزام الدولة المعتمد لديها بمنح حماية كافية لنظام الحصانات والامتيازات لابد أن يقابله التزام من جانب المبعوثين

الدبلوماسيين والفتنصليين بعدم المساس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها، وبالمقابل فإن كل إخلال بمبدأ الأمن القومي قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن الالتزام بمقتضيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء المبعوثين.

وعندما تطرقت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والفتنصلية إلى هذا المبدأ في المادة 26 والمادة 34 على التوالي فقد أرادت بذلك أن تؤكد على أن من واجب المبعوثين على حد سواء احترام الإجراءات التي تضعها الدولة المعتمد لديها حتى على حساب وظيفتهم وحقوقهم (حق التنقل)، وهذا لأن القانون الدبلوماسي يهدف دائما للحفاظ على توازن المصالح، فمن مصلحة الدولة المعتمد لديها حماية أمنها الداخلي عندما تواجه اضطرابات على إقليمها (حرب أهلية- مناطق غير آمنة- صراعات طائفية)، وكذلك تحريم الدخول إلى بعض المناطق بالنظر إلى طبيعتها (دينية، عسكرية، بيئية)، وأحسن مثال على هذا قيام المملكة العربية السعودية بتحريم الدخول إلى الأماكن المقدسة (الحرم المكي والمدني) لغير المسلمين ودون تفرقة⁴³.

أيضا فإن التوازن يظهر في أن اتخاذ هذه الإجراءات يكون فيه حماية لهؤلاء المبعوثين أنفسهم، كحالة نشوب اضطرابات في منطقة معينة قد تعرض حياة الدبلوماسيين للخطر أو حالة انتشار شعور عدائي في إقليم من أقاليم الدولة المعتمد لديها ضد دولة معينة قد يسفر في حالة تنقلهم عن وقوع اعتداء عليهم أو مس بكرامتهم⁴⁴، ومثال ذلك ما أصدره مجلس الأمن بتاريخ 1996/04/26 إثر الاعتداء الإرهابي الذي تعرض له الرئيس المصري في أديس أبابا في 1995/06/26، حين قرر أنه يجب على جميع فئات المبعوثين الدبلوماسيين والفتنصليين التقليل أو مراقبة تنقلاتهم على الأراضي السودانية والبقاء في مراكزهم- التي هي أكثر أمانا- نتيجة الأعمال الإرهابية في هذا البلد⁴⁵.

لكن بعيدا عن هذه الفكرة، ورجوعا إلى الواقع العملي نجد العديد من الدول تستغل مقتضيات الأمن القومي كذريعة للتشدد في فرض القيود على حرية التنقل والاتصال وما يستتبع ذلك من إجراءات انتقامية، وكذلك المراقبة المستمرة على مقر البعثات الدبلوماسية والفتنصلية وأعضائها وعزلهم عن حياة البلد الممثلين فيه، بحيث تكاد هذه الممارسات تقضي على أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء والمُعترف بها في اتفاقيتي فيينا، كما تحول هذه الممارسات دون قيام البعثات الدائمة بأعمالها على الوجه الأكمل، وتحد بالتالي من تحقيق الفعالية التي وجدت من أجلها هذه البعثات، كما تؤثر في نمو التعاون الدولي والعلاقات الدولية بين الدول⁴⁶.

إذن هناك مؤشرات واضحة تدل على أن العمل الدولي يشهد اتجاها قويا لتفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات، ولو أن هذا الاتجاه لم يتأكد بعد ليكون قواعد مستقرة، ولهذا السبب بالذات يرى الدكتور فادي الملاح أن تطبيق مبدأ الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات يجب أن يكون وفق شروط وهي توافر حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف والمتمثلة في انعدام مشروعية تصرفات الدبلوماسي، ولكون هذه التصرفات تشكل تهديدا لأمن الدولة المعتمد لديها، وأن تكون هذه الأخيرة في

ظروف لا تتحمل الإبطاء أو التأخير، وتستلزم سرعة مواجهة الموقف حتى لا يؤدي تأخرها إلى الإخلال بأمنها القومي، وأن تراعي الدولة عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة، وكذا بالنسبة للإجراءات التي تتخذها في مواجهة حالة الضرورة⁴⁷.

ثالثاً: أثر الأمن القومي على حرية الاتصال الدبلوماسي

لقد سبق ورأينا أن حرمة وحرية الاتصال في عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية تعد من أهم الحصانات الممنوحة على الصعيد الدولي، وأن هذه الحرية تمثل أساس وجود القانون الدبلوماسي المعاصر، ومن جهة أخرى وصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما هي نسبية فقط تفرض عليها قيود أهمها الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، كما أشرنا أيضاً إلى أن هناك اتجاهات عامة نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا كان من الواجب أن نطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن للأمن القومي أن يؤثر على حرية وحرمة الاتصال المعترف بها للبعثات الدائمة؟ وهل من وسيلة لإيجاد التوازن بين الأمن القومي للدولة والحصانات والامتيازات بما فيها حرية الاتصال الدبلوماسي؟.

إذا بدأنا بالإجابة عن الجزء الأول من السؤال حول تأثير الأمن القومي على حرية الاتصال فيمكن القول أن الواقع العملي يظهر لنا أن العديد من الدول تحرص دائماً على مراعاة حرية وحرمة المراسلات الدبلوماسية بجميع أنواعها وهذا في الحالات العادية أما في بعض الحالات الاستثنائية قد تواجه الدولة ظروفًا معينة تمس أمنها وسلامتها مما يضطرها إلى فرض القيود على حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية والقنصلية. لكن الدول استغلت كل هذه الظروف لتتشدد في فرض هذه القيود، وبالتالي التأثير سلباً على عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى نشاطها في هذا الجانب، ويقابل هذا التشديد استعمال البعثات أو المبعوثين في حد ذاتهم للحصانة الممنوحة لهم بطريقة غير شرعية تخرج في كثير من الحالات عن الإطار القانوني لها. ولإيضاح هذا الأمر أكثر سنورد مجموعة من الأمثلة والنماذج التي ستكون كافية لإبراز أن العمل الدولي يشهد اتجاهًا قوياً لتفضيل مقتضيات الأمن القومي على الحصانات والامتيازات.

ومن الأمثلة على ذلك قيام العديد من السفارات والقنصليات بدور مهم في عملية التجسس سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر تحت اسم الحصانة، والكثير منها يحوي على الكثير من الأجهزة والمعدات الحديثة للتجسس والمراقبة والبحث والتي تمكنها من جمع المعلومات ورصد الخطط وتوقع الأحداث، ولهذا نجد أن الدولة المعتمد لديها عادة ما تقوم بمراقبة هذه السفارات أو بمراقبة أعضائها عن طريق التجسس على أجهزة اتصال البعثات الدائمة المعتمدة على إقليمها، ومن أمثلة ذلك نجد طلب إيطاليا من تشيكوسلوفاكيا سنة 1955 رفع أجهزة البث اللاسلكي من سفارتها من روما متهمة إياها بنقل الأخبار إلى قسم الإذاعة باللغة الإيطالية لمحطة راديو براغ ثم إعادة بثها كمواد دعائية متحيزة ضد إيطاليا، أما الأرجنتين فقد رفضت منح الترخيص لفرنسا وجمهورية مصر العربية لتشغيل أجهزة البث اللاسلكية بعد اكتشافها إرسال رسائل رمزية مريبة بالراديو من طرف سفارة بلغاريا في بيونس آيرس⁴⁸.

أما اليابان فلم ترى حاجة لإطلاق يدها في منح امتياز نصب واستعمال البث اللاسلكي لسفارات الدول المعتمدة على إقليمها فتعللت بالصعوبات الفنية اللازمة لاستعمال الأجهزة اللاسلكية في أراضيها وخصوصا تلك التي تتعلق بتخصيص موجات البث لكل سفارة راغبة فيها كذريعة للتشدد في منح الرخص اللازمة لممثليات الدول الأجنبية⁴⁹.

كما شهدت فترة الحرب الباردة عدة أمثلة لعرقلة حرية الاتصال والمراسلات الدبلوماسية، ومن أشهر الأمثلة شيوعا اتهام الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السوفيتي سنة 1952 بنصب لاقط للصوت (ميكروفون) صغير الحجم داخل الشعار الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية المثبت على جدار سفارتها في موسكو. وفي سنة 1964 أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن اكتشاف 40 أربعين ميكروفونا موزعة في بقع مختلفة في السفارة الأمريكية في موسكو. وقد قدر عدد الأنواع المختلفة من أجهزة التنصت المكتشفة في سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في الدول الشيوعية ما بين سنة 1949 وسنة 1964 بما يزيد عن المائة، وبالمثل كشفت تقارير دائرة التحقيقات الفدرالية F.B.I الأمريكية عن تسجيلها للمكالمات التليفونية للسفارات والبعثات الدبلوماسية العاملة في واشنطن⁵⁰.

وفي مثال آخر سنة 1957 كشف النقاب عن التنصت على تليفونات السفارة المصرية في سويسرا، وكان مركز التنصت إحدى مراكز الشرطة التي دأبت على نقل المكالمات المسجلة إلى السفارة الفرنسية وقد تبين تورط المدعي العام السويسري في القضية⁵¹. ومن السوابق أيضا على انتهاك حرمة السفارات في الاتصال اللاسلكي إعلان مسؤول كبير في وزارة الخارجية الإسبانية في 20 مارس 1986 بأن أجهزة المخابرات الشيلية قامت بالتعرض للرسائل المرسلة باللاسلكي من سفارات إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وإيطاليا و الأوروغواي، وقامت الحكومة الإسبانية بعدها باستدعاء سفيرها في الشيلي ردا على هذا الانتهاك⁵².

وفي سنة 1997 اكتشفت أجهزة الأمن الأمريكية أثناء قيامها بعملية تجسس على السفارة الإسرائيلية بواشنطن تمكن جاسوس إسرائيلي من نقل معلومات بالغة السرية من الملفات الأمريكية عن قضية السلام والدور الأمريكي الفعلي، حيث اتضح هذا من خلال عملية استراق السمع والتنصت التي تقوم بها الأجهزة الأمريكية على اتصالات السفارات الأجنبية في واشنطن والتي تجريها وكالة الأمن القومي بواسطة نظام خاص بها⁵³. إضافة إلى هذا نجد أن العمل الدولي يشهد العديد من حالات طرد المبعوثين الدبلوماسيين أو القنصلين نتيجة قيامهم بأعمال تمس أمن الدولة وسلامتها.

وكل عمليات الطرد التي حدثت والتي ما زالت تحدث لحد الآن كان سببها تصرف البعثة تصرفات سلبية تسيئ إلى أمن الدولة المعتمد لديها، ولعل كل هذا يرجع إلى أن كل بعثة تضم فردا أو أفرادا ضابطا في المخابرات وإن كانوا يحملون الصفة الدبلوماسية ويتمتعون بالحصانة إلا أنهم في نفس الوقت يمارسون عملهم باعتبارهم ضباط أمن بالدرجة الأولى، وتقتصر مهمتهم في الحصول على المعلومات التي تكلفهم أجهزة

المخابرات التي يتبعونها ولو على حساب الأمن القومي للدولة المعتمد لديها وهذا ما يطلق عليه في علم الاستخبارات بالاستخبارات الإيجابية، حيث يهدف هذا النوع إلى جمع المعلومات عن الدول المعنية سواء بوسائل مشروعة أو وسائل سرية تكون في غالبيتها غير مشروعة⁵⁴.
أما بخصوص الرسائل الدبلوماسية العادية أو الرمزية فلا يوفر لها دائما السرية المطلوبة وهذا بسبب ظروف تخص أمن الدولة وسلامتها. فتقوم هذه الدول عادة بمراقبة هذه المراسلات وتقوم الأجهزة المتخصصة بفتحها ثم ختمها بخاتم رسمي يثبت أن فضها قد تم من قبل هذه الجهة⁵⁵. وما يؤكد هذا أيضا حكم القاضي الكندي بسونت Bissonnette في قضية **ROSERV V. The King** ولقد تارت هذه القضية بشأن استعمال بعض الوثائق والرسائل الدبلوماسية كدليل لقبولها لدى المحكمة (لقد سبق ورأينا أنه نظريا يحرم استعمالها كدليل أمام الجهات القضائية). وكان منطق المحكمة هو مراقبة ممارسات الجهاز التنفيذي للتبصر المفترض فيه لحماية الأمن القومي، وذهب القاضي الكندي إلى أن مسؤولية الدولة في النهاية إنما تقوم حيال مواطنيها، ومن ثم فإن الحصانة الدبلوماسية حصانة نسبية وليست مطلقة، وأن على الدبلوماسي احترام سيادة الدولة المعتمدة لديها وعدم القيام بإجراءات تمس أمنها وسلامتها⁵⁶.

رابعا: أثر الأمن القومي على الحقيبة الدبلوماسية

إن الحديث عن الحقيبة الدبلوماسية يطول باعتبار هذه الأخيرة تعد من أهم وسائل الاتصال الدبلوماسي والتي حاولت الدول من خلالها أن تستغل حصانتها أسوأ استغلال فقد تحولت الحقائق الدبلوماسية إلى شحنات من الرشاشات والقنابل اليدوية والمسدسات وكذلك فقد استعملت الحقائق في نقل الخمر والنقود والمخدرات أو تهريب المجوهرات والمعادن الثمينة. ويؤدي هذا النشاط حتما إلى تهديد الأمن القومي للدولة المعتمد لديها ومن ثم فلا يمكن التمسك بالحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية وحرمتها من الحجز والتفتيش، وليس هناك ما يحول أو يمنع الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة من حماية أمنها القومي، فحصانة الحقيبة الدبلوماسية تعني عدم استعمالها في أعمال تهدد أمن الدولة المعتمد لديها وسلامتها.

ولعل كل هذا يرجع إلى أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لم تستطع حل المشكلة القديمة حول ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية، وكل ما نصت عليه أن الطرود التي تتكون منها الحقيبة يجب ألا تشتمل على غير الوثائق الرسمية والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، وبما أن الدولة المعتمد لديها ليست مقيدة بتفسير قانوني ملزم لهذه الوثائق والأشياء فإن التعامل الدولي يدل على خضوع التفسير للظروف السائدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، ولهذا فقد تتشدد هذه الأخيرة في التفسير وتضيقه إلى حد الاختناق، وتستغله لعرقلة أعمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووضع كل العقوبات الممكنة في وجه المراسلات والاتصالات الدبلوماسية التي قد تصل إلى حد منع دخول الحقيبة أو حجزها من قبل السلطات الجمركية متذرعة بمقتضيات سلامتها وأمنها⁵⁷.

استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل المواد الدعائية

إن التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يدل على الاحتجاج بالمواد الدعائية بالدرجة الأولى كذريعة للتدخل في حرمة الحقيبة الدبلوماسية، ففي سنة 1952 منعت السلطات الكويتية اثنين من حملة الحقائق الدبلوماسية التابعين للاتحاد السوفيتي من دخول هافانا قادمين من مدينة NEW MEXICO (نيو مكسيكو) لأنهما رفضا طلب سلطات الجمارك الكويتية بتفتيش حقائبهما اعتقاداً أنها تحمل مواد دعائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁵⁸.

وفي سنة 1951 استولت حكومة الأرجنتين على شحنة مرسلة إلى السفارة البولندية بحجة احتوائها على مواد دعائية، وقامت بتفتيش الرزم المعنونة إلى سفارات دول المعسكر الشرقي⁵⁹.

استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل المخدرات

شهدت الساحة الدولية العديد من القضايا فيما يخص تهريب المخدرات، وتدل معظم هذه الحوادث أن التهريب لم يقتصر على الدرجات الدنيا من المبعوثين بل مس حتى الذين يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي. فمن السوابق الخطيرة في هذا الشأن القضية التي ضبط فيها سفيران من أمريكا اللاتينية وهما سفير المكسيك في بوليفيا وسفير غواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتبين بعدها أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات⁶⁰.

وفي سنة 1981 أُلقي القبض على دبلوماسي من الزئير في بروكسل بعد أن عثر البوليس في حقيبته داخل المطار على 95 غراما من الماريجوانا.

وفي تاريخ 24 ديسمبر 1984 تم القبض على أحد الدبلوماسيين الكوبيين (سكرتير ثاني بسفارة كولومبيا بمدريد) من طرف السلطات الإسبانية بسبب تهريب المخدرات بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، وكان على اتصال بمهرب مخدرات إسباني الجنسية الذي قبض عليه من قبل وبحوزته كيلوغرامين من الكوكايين الكولومبية⁶¹.

استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل الأموال والمجوهرات

استعملت أيضا الحقائق الدبلوماسية لتهريب الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة خارج الدول لتناولها في السوق السوداء بأثمان باهظة⁶². ومن أمثلة ذلك ما قام به رجال الجمارك الفرنسيون عندما ضبطوا سفير إيطاليا عجز عن حمل حقيبته الصغيرة ولما فتح الفرنسيون الحقيبة وجدوها محشوة بألفين من الساعات السويسرية الفاخرة. كذلك حاول القنصل الفرنسي في دسلدروف أن يحتمي بحصانته عندما وصل مطار لندن وأرادوا تفتيشه، وعثر رجال الجمارك على 290 ساعة معبأة في بطانة سترته⁶³.

أيضا من ذلك ما قامت به حكومة الزئير في 21 أغسطس عام 1972 بطرد سكرتير سفارة السنغال (واعتباره شخصا غير مرغوب فيه) في كينشاسا لاتهامه بإحراز كمية من الماس بمسكنه⁶⁴.

أيضا نجد أن الدولة المعتمد لديها إثر تبديل عملاتها الوطنية تقوم برفع الحصانة مؤقتا على الحقيبة الدبلوماسية لتفادي إعادة إدخال الأموال التي كانت تروج في السوق السوداء وهذا ما قامت به مثلا كل من: فرنسا، مصر، نيجيريا، الفيتنام، كمبوديا.

استعمال الحقيبة الدبلوماسية لتهريب الأسلحة

إلى جانب ما ذكرناه قد تستعمل الحقيبة الدبلوماسية لتهريب الأسلحة حيث عرفت الساحة الدولية عدة عمليات استعملت فيها الحقيبة لنقل الأسلحة أو المتفجرات أو مواد لها علاقة بذلك. ففي سنة 1957 أصدرت السلطات المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية أمر إبعاد النقيب يوري كرا يلف مساعد الملحق العسكري السوفيتي في واشنطن بتهمة شرائه بعض المعدات الإلكترونية والأسلحة عن طريق وسيط أمريكي بسبب الاعتقاد باستخدامه الحقيبة الدبلوماسية لشحنها إلى الاتحاد السوفيتي. وفي حادثة أخرى ادعت السلطات التشيكوسلوفاكية بأن كمية هامة من خام اليورانيوم قد هربت من براغ العاصمة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية.

وفي سنة 1973 عثر البوليس الباكستاني على كمية هائلة من الأسلحة والذخائر في منزل دبلوماسي عراقي في كراتشي وتبين أنها هربت بواسطة الحقيبة الدبلوماسية العراقية لتوصيلها إلى الثوار في إقليم بالوخستان في شمال باكستان⁶⁵.

وفي السنوات الأخيرة كان الفلسطينيون والعراقيون هم أبرز من استخدموا الحقائق الدبلوماسية لنقل الأسلحة ومعدات الاتصال، فقد اعترف أحد الفدائيين الفلسطينيين الذين اشتركوا في اختطاف وزراء البترول المشتركين في أحد مؤتمرات الأوبك سنة 1990 بفيينا بأن الرشاشات والقنابل اليدوية التي أستخدمها هو وزملائه قد دخلت فيينا داخل حقيبة أحد السفراء المتعاطفين مع القضية⁶⁶.

وفي سنة 1992 ضبط البوليس الإندونيسي 4 صناديق كبيرة مرسلة إلى سفارة أفغانستان في جاكارتا وهي مليئة بنحو 400 رشاش صغيرة مع ذخيرتها.

وضبطت سلطات مطار القاهرة في 20 تشرين الأول سنة 1994 500 جهاز فيديو و كاميرا فيديو و 1050 تليفون لاسلكي مهربة في مجموعة طرود دبلوماسية قادمة من دبي باسم سفير كوريا الشمالية⁶⁷.

وفي ديسمبر 1996 اعترضت أجهزة الأمن المصرية على أحد الطرود الدبلوماسية الإسرائيلية، والذي يحتوي على شحنة من المسدسات التي تستخدم للتسلح الشخصي والتي حضر بها رجال الأمن الإسرائيليين الموكلين بمهمة تأمين السفير والسفارة وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولم يتم تسليم هذه المسدسات إلا بعد ضغط من السلطات المصرية. ونفس الشيء تكرر أيضا بالنسبة لخمس طرود أو حقائب خاص بالسفارة الإسرائيلية وصلت إلى القاهرة عن طريق الطائرة تابعة للخطوط الجوية الإسرائيلية وبعد مساومات عديدة تم فتح الحقائب واكتشف بداخلها كاميرات أمريكية متطورة جدا ولا يوجد لها مثيل في مصر وأنها خاصة بتأمين الطرق للسفارة الإسرائيلية⁶⁸.

كما أحبطت السلطات السورية في يناير من سنة 1992 محاولة تهريب 179 جهاز فيديو و 243 تليفون لاسلكي و 16 مسجل سيارة و 6 كاميرات فيديو، وجهاز فاكس وهوائي سيارة أوتوماتيكي و 60 كشف ضباب و 150 جهاز إنذار قادمة من دبي باسم تاجر داخل طرود دبلوماسية وهذا بالاتفاق مع عدد من المسؤولين في بعض السفارات المعتمدة في القاهرة⁶⁹.

استعمال الحقيقة الدبلوماسية بغرض الإساءة للدولة المعتمد لديها

هناك حالات استعملت فيما الحقيقة الدبلوماسية ليس بغرض الإساءة إلى الدولة المعتمد لديها بصورة مباشرة وإنما استخدام إقليمها للقيام بعمليات موجهة إلى دولة ثالثة. ومنها نذكر حادثة فريدة من نوعها فأتت الإجراءات الروتينية المتبعة في التخليص على حقيقة أكبر حجما من المعتاد مؤثر عليه بعبارة " بريد دبلوماسي" لتنتقل عن طريق الجو من السفارة المصرية في روما إلى مطار القاهرة، تبادر إلى أسماع موظفي الجمارك صوت يشبه الأنين الخافت صادر من الصندوق، وقد أوضح أحد موظفي السفارة المصرية أن الصندوق يحتوي على آلات موسيقية، وبعد فتح الصندوق وجدوا شخصا موثوقا تبين بعد التحقيق انه جاسوس إسرائيلي وبعدها بوقت قصير أمرت السلطات الإيطالية بإبعاد اثنين من أعضاء سفارة مصر في روما بمرتبة سكرتير أول وهذا ما حدث في نوفمبر 1964⁷⁰.

و نفس الحادثة حدثت في تموز 1984 ضبطت السلطات البريطانية في مطار هيثرو صندوقا دبلوماسيا يحمل ختم السفارة النيجرية في بريطانيا، وقد عثر داخل الصندوق على السيد عمر داکو و هو أبرز وجوه المعارضة للنظام النيجيري⁷¹.

وأخيرا ومن خلال هذه الأمثلة يمكن القول بأنه حينما يتعلق الأمر بأمن الدولة القومي، فإنه في هذه الحالة لا تتردد الدول في اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لحماية أمنها، ولو وصل الأمر إلى حد حجز وفتح الحقيقة الدبلوماسية في حالة استعمال هذه الأخيرة لأغراض غير مشروعية إضرارا بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو إخلالا بقوانينها.

وزيادة على ما ذكرناه من تأثير الأمن القومي على حرية الاتصال الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية فمن المهم أن نشير باختصار إلى تأثير الأمن القومي على حق آخر ممنوح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وهو حرية التنقل والانتقال المكفول بنص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيعتبر حق التنقل حقا لصيقا بحق الاتصال فهو يمكن المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي من توطيد الصلات بين مواطني دولته وحمايتهم وحماية مصالح دولته، وفاعلية المبعوث طبعاً تستوجب أن يكون على علم بمختلف أجزاء الدولة وبمواطنيها. وفي المقابل فإن التضييق على حرية التنقل تقضي على أحد أركان الوظيفة الدبلوماسية التي اعترفت بها اتفاقيتي فيينا، والتي رافقت العمل الدبلوماسي منذ أن وجد وهي جمع المعلومات وإعداد التقارير عن الدولة المعتمد لديها وإرسالها إلى دولة المبعوث⁷².

ولقد جاء نص المادة 26 السابق الذكر ليفرض قيوداً على هذه الحرية عندما أشار إلى واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لأن فيه حماية للمبعوثين أنفسهم كما أشرنا سابقاً، وعلى سبيل المثال فالجزائر وبسبب الأزمة الأمنية أعلنت حالة الطوارئ سنة 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44، وكان الهدف من ذلك استتباب الأمن العام وضمان أفضل لأمن الممتلكات و الأشخاص (بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين) وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية، ومن خلاله خول لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار توجيهات الحكومية بأن يحدد أو يمنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة⁷³.

كما قد تلجأ الدول أيضاً إلى فرض القيود على حرية التنقل استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل ومن أكثر هذه الدول استعمالاً لهذا القيد نجد روسيا، كندا، الصين، بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، اليونان، اليابان والأرجنتين...

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً اللجوء إلى التشريع المحلي لعرقلة هذا التعامل، فقد أصدرت حكومة ألمانيا الشرقية سنة 1964 قانوناً يحرم الاتصال بين الدبلوماسيين الأجانب والمواطنين دون الحصول على إذن مسبق، وكان الهدف وراء هذا هو قطع الاتصال بين مواطني ألمانيا الشرقية وبين سفارات الدول المنشقة عن الكتلة الشيوعية وهي ألمانيا والصين الشعبية. في محاولة للتقليل من فعالية الحرب الدعائية التي كانت تشنها تلك الدول ضد الاتحاد السوفيتي⁷⁴.

وخلاصة ما قيل أن الأمن القومي يلعب دوراً بارزاً في تشكيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأن هذه الأخيرة ليست مطلقة وإنما هي نسبية فقط ومقيدة بعدم المساس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها، ذلك أن هناك حقيقة قانونية وسياسية مفادها أنه عندما تتلاقى الحصانات والامتيازات في جهة وأمن ومصلحة الدولة في جهة أخرى فإن الأمن القومي للدولة هو الذي يفرض هذه الحقيقة.

التوازن بين الأمن القومي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية

من خلال الشرح السابق تبين لنا أن واقع العمل يشير إلى أن الدول تميل إلى تغليب المصلحة الوطنية على الحصانات والامتيازات، لذا فإن السؤال الذي يطرح هنا حول إمكانية إيجاد وسيلة لجعل التوازن قائماً بين الأمن القومي للدولة وبين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بما فيها حرية الاتصال الدبلوماسي؟.

إن الإجابة على هذا السؤال يعد ضرورة ملحة ويجب أن يحظى بجانب كبير من الأهمية وهذا نتيجة الحوادث المتكررة التي تثيرها هذه القضية، وهذا يرجع لاعتبارين أساسيين، الأول يتمثل في الدور الذي تلعبه الثورة التكنولوجية الهائلة وتأثيراتها المحتملة على العمل الدبلوماسي، أما الثاني فهو ما درج عليه العمل الدولي في الآونة الأخيرة من إيجاد الغطاء الدبلوماسي لأفراد يعلمون في الاستخبارات، وهذا ما يثير الكثير من الإشكاليات حول تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات⁷⁵.

وفي حقيقة الأمر فإن البحث عن وسيلة للتوازن بين الأمن القومي وبين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كان يجب أن تقدم فيه الممارسة الدولية الحديثة حلولاً لهذا الإشكال، إلا أنه يمكن القول أن تحقيق التوازن من الناحية النظرية يكون باحترام نصوص الاتفاقيات الدولية، فبلا شك فنصوص اتفاقيتي فيينا واضحة وصريحة في نصوصها حيث اعتبرت أن حصانة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية هي حصانة مطلقة وشاملة ولا يجوز التعرض لها أو المساس بها، ولا تملك الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة من وسيلة إلا قطع العلاقات الدبلوماسية الذي يعد أمراً في غاية الخطورة، أولها أن تقوم بطرد المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي، نفهم من هذا أن قواعد الحصانات والامتيازات تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز المساس بها⁷⁶. لكن رغم هذا نجد العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها حصانة البعثة من قبل العديد من الدول وبطريقة غير مشروعة. إذن فمشكلة التوازن لا تكمن في النصوص القانونية التي تضمن للبعثة حماية كافية لأداء عملها، وتضمن حماية مصالح الدولة المعتمد لديها إنما الإشكال يكمن في التطبيق وعدم وجود سلطة فعلية رادعة تراقب تصرفات الدول في هذا الخصوص. وما يؤكد هذا أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لم تتطرق إلى معاقبة الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة في حال خرقها لأحد نصوصها، ولم تشر من بعيد أو قريب إلى مجلس الأمن أو الأمم المتحدة، لكن إذا كان تصرف الدولة فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين فيمكن لمجلس الأمن أن يتدخل طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وفي هذا الخصوص يرى الدكتور **NICOLAS ANGELET** أن تدخلات مجلس الأمن في القضايا التي تعرض عليه يمكن أن تؤثر في تطبيقات القانون الدبلوماسي، فمن جهة قد يكون التأثير عبارة عن انعكاس على تطبيق الحصانة الدبلوماسية كخلق وضعيات أو حصانات لم تطبق من قبل، ومن جهة أخرى فإن أعمال مجلس الأمن قابلة للتأثير على شرح وتفسير وتطوير القانون الدبلوماسي⁷⁷.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بإبرام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أصبح هناك تقنين رسمي عام يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد أن ظلت لوقت طويل تستند في المقام الأول على العرف. وما يستدعي الانتباه في هذا المجال هو التماثل بين العديد من أحكام الاتفاقيتين والذي جاء مواكباً للاتجاه الحديث في توحيد السلوكيين الدبلوماسي والقنصلي والحد من الفوارق بينهما وإخضاعهما لقواعد موحدة في معظمها.

ومع كل هذا فنجد أن الاتفاقية لم تغلق الباب أمام تطور القانون الدولي بل أفسحت المجال أمام عقد معاهدات ثنائية واتفاقيات جماعية وإقليمية تقوم بتفصيل أحكامها وسد أي نقص فيها ناجم عن العموميات أحياناً دون الخوض في التفاصيل وإغفالها بعض المسائل القانونية. وكمثال على ذلك يمكن ذكر المشروع الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها، فبعدما خصصت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية كل منهما خمس فقرات فقط فيما يخص الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية وحاملها. ونظراً للطابع

البسيط لهذه التنظيمات تم التفكير في وضع وثيقة موحدة لتنظيم هذه الحقائق ومحاربة كل استعمال غير مشروع لها، وهذا ما سعت إليه لجنة القانون الدولي سنة 1976، وبعد مناقشات طويلة وسبع تقارير تبنت اللجنة مشروع مركز الحقيبة ومركز حاملها إثر دورتها 38 في سنة 1986، ثم وزع هذا المشروع على الحكومات لتقديم الملاحظات في 1 جانفي 1988، وبعد مناقشة هذه الملاحظات وضع المشروع النهائي متكونا من 32 مادة وبروتوكولين اختياريين بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل⁷⁸.

وقد مكن هذا المشروع من توحيد القواعد المعمول بها ووضع قواعد خاصة ودقيقة للوضعيات أو الحالات التي لم تكن مفترضة، مع حصر جميع الاحتمالات.

وكان الهدف من كل هذا هو تسهيل الاتصال الرسمي باستعمال الحقيبة الدبلوماسية وضمان الطابع السري لمحتوياتها ومنع أي تجاوز ممكن من طرف مستعمليها.

وتجدر الإشارة أن هذه القيود سادت أكثر في مرحلة كان فيه الصراع الدولي على أشده و خاصة خلال الحرب الباردة التي كانت عاملا مهما اتخذت منه الدول مبررا للتشديد في فرض هذه القيود، لكن بتغير بعض المعالم في سير العلاقات الدولية و بالأخص بعد نهاية الحرب الباردة وولوج ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة التي غيرت العديد من المفاهيم التي كانت سائدة ، و اتجهت الدول بذلك إلى تبادل التعاون والترابط فيما بينها مما أدى إلى تلاشي القيود السابقة شيئا فشيئا.

لكن هذا لم يمنع من اعتبار هذا العامل-رغم العديد من الإيجابيات التي اكتسبتها الدبلوماسية في ظلالة- سلبيا في بعض جوانبه خصوصا على عمل البعثات الدائمة (حرية اتصالها الدبلوماسي)، وللوصول إلى تحديد معالم هذا التصور سنناقش في المبحث الثاني تأثير ثورة المعلومات والاتصالات على حرية الاتصال الدبلوماسي سواء من جانبه الإيجابي أو السلبي.

وفي الأخير ومما سبق يمكن القول أن الواقع العملي يظهر لنا أن كافة الدول تحرص دائما ويقدر المستطاع على مراعاة حرية وحرمة الاتصالات الدبلوماسية في الحالات العادية، أما في بعض الحالات الاستثنائية قد تواجه الدولة المعتمد لديها ظروفًا معينة تمس أمنها وسلامتها، وفي هذه الحالات تضطر إلى فرض قيود على حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، كما يمكن أن تقوم الدول بفرض تلك القيود عندما تستعمل البعثات وسائل الاتصال في غير أغراضها الرسمية أو المشروعة. بمعنى أن الحصانة المقررة لا تمتد إلى الأعمال التي تقع خارج نطاق واجبات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وهذا ما أشارت إليه المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومما لا شك فيه أن بعض الأفعال التي لا تثير أدنى جدل بخصوص عدم إدراجها في إطار أعمال الوظيفة كتهريب الأسلحة والمتفجرات أو التعاون مع الجماعات الإرهابية أو الاشتراك في مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها، وغيرها من الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح الدولة المعتمد لديها. وهذا ما أشارت إليه أيضا لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع

مركز الحقيقة الدبلوماسية ومركز حاملها لقولها أن الضرورة الوظيفية يجب أن يتم إثارتها ليس فقد كقيد بخصوص المزايا والحصانات وإنما أيضا كشرط لا غنى عنه للإنجاز الفعال للوظائف الرسمية لحامل الحقيقة الدبلوماسية⁷⁹.

الهوامش:

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص145.

² المرجع السابق، ص145.

³ Jean Salmon , Manuel du droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994, p243.

⁴ Ibid, p243.

⁵ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص145.

⁶ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001، ص 515.

⁷ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 136.

⁸ المرجع السابق، ص 136.

⁹ A. pellet et P. Daillier , Droit international publique, L.G.D.J, Delta 5eme édition Paris, 1994, p 719.

¹⁰ عمر مدني: العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر الرياض، 1990، ص103.

¹¹ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية المعاصرة، القاهرة، 1996-1997، ص177.

¹² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص147.

¹³ عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص181.

¹⁴ فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، جامعة دمشق، 1998، ص220.

¹⁵ فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص405-406.

¹⁶ Traité multilatéraux déposé auprès du secrétaire générale état de 31/12/1999, Vol 1er partie, P62.

¹⁷ Ibid, p 62.

فمثلا تنص المادة 5/94 من اللائحة التنفيذية للجمارك بأن يقوم ممثلو الدول الأجنبية بتقديم إقرار كتابي بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها لا تشتمل على ممنوعات أو أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد، في حالة اشتباه الجمرک تشعر

وزارة الخارجية لإرسال مندوب عنها ومخابرة الممثلة صاحبة الشأن لإرسال مندوب لمعاينة الطرود وإذا امتنعت وطلبت إعادة الطرود فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها دون فتح. راجع د/ عمر مدني، المرجع السابق، ص104.

¹⁸ *Ibid*, p 63.

¹⁹ *Ibid* , P 64.

²⁰ فؤاد شباط، المرجع السابق، ص218.

²¹ حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة للجلسات 5 ماي- 11 جوان 1986 الخاصة بمشروع الحقيبة الدبلوماسية، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة 1986، ص 63.

²² راجع نص المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل.

²³ P .Chapal : Le Courier diplomatique et la valise diplomatique, Aspects récents du droit des relation diplomatiques, Société française pour droit international Colloque de tour, Edition, A Pedone, Paris, 1989., p 251.

²⁴ أحمد أبو الوفاء: المرجع السابق، ص127.

²⁵ المرجع السابق، ص51.

²⁶ Hartmann Fredrick: The relation of Nation, 4ème Edition, Macmillan Publishing, New York 1983, p257.

²⁷ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 ص122.

²⁸ حسن رشوان، الدبلوماسي وتحليل المعلومات، مجلة الدبلوماسي، العدد 11 معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، أبريل، 1989، ص34.

²⁹ حافظ إسماعيل، الدبلوماسية ومتطلبات الأمن الوطني، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992، ص79.

³⁰ رشوان حسن، المرجع السابق، ص35.

³¹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص73.

³² ألان بلانتي، في السياسة بين الدول (مبادئ في الدبلوماسية)، ترجمة نور الدين خندوري الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص28.

³³ حسن رشوان، المرجع السابق، ص35.

³⁴ راجع نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

³⁵ حسن رشوان، المرجع السابق، ص35.

³⁶ ثامر محمد كامل، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2000، ص86.

³⁷ حسن رشوان، المرجع السابق، ص36.

³⁸ Charles Philippe David :La guerre et la paix, Approche contemporaines de la sécurité et de la stratégie, Presses de science politique, Paris, 2001, pp21-34.

³⁹ ممدوح منصورو أحمد وهبان: التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين الدول الكبرى، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص280.

⁴⁰ Elisabeth Zollier, Droits internes et statut diplomatique, Aspects récent du droit des relations diplomatique, opcit, pp 229,233.

⁴¹ Elisabeth Zoller , Sécurité national et diplomatie multilatérale, A.F.D.I,1988, p111.

⁴² IBID, P112.

⁴³ J. Salmon :Opcit, pp357-358.

⁴⁴ Hervé Faupin , Les problèmes juridiques posés par la circulation des diplomate A.F.D.I,1998, P171.

⁴⁵ القرار رقم 1054 الصادر بتاريخ 1996/04/26.

⁴⁶ عاصم جابر، المرجع السابق، ص553.

⁴⁷ فادي الملاح، المرجع السابق، ص608.

⁴⁸ عدنان البكري: المرجع السابق، ص 129.

⁴⁹ المرجع السابق، ص129.

⁵⁰ عدنان البكري، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية، العدد66، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1981، ص13-14.

⁵¹ المرجع السابق، ص14.

⁵² غسان الجندي، الدبلوماسية الثنائية، الطبعة الأولى، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 1998، ص47.

⁵³ يوسف هلال، أسرار الجاسوسية ولعبة المخابرات، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

⁵⁴ باسل الخطيب، جمع المعلومات بين الدبلوماسية والاستخبارات، مجلة الدبلوماسي، العدد السادس، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1986، ص56.

⁵⁵ عاصم جابر، المرجع السابق، ص515.

⁵⁶ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص574-575.

⁵⁷ عدنان البكري، المرجع السابق، ص130-131.

⁵⁸ المرجع السابق، ص131-132.

⁵⁹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص428.

⁶⁰ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص432.

⁶¹ Charles Rousseau, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P,1985/2, p 415.

⁵ J. Salmon, Opcit, p250.

⁶³ فادي الملاح، المرجع السابق، ص431.

⁶⁴ Charles Rousseau, Chronique des faits Internationaux, R.G.D.I.P,1984 ,P958.

⁶⁵ فادي الملاح، المرجع السابق، ص432 .

⁶⁶ المرجع السابق، ص431.

⁶⁷ غسان الجندي، المرجع السابق، ص52.

⁶⁸ يوسف هلال، المرجع السابق، ص16.

⁶⁹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها- مؤسساتها- قواعدها وقوانينها الطبعة الأولى، دار الشروق والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص233.

⁷⁰ عدنان البكري، المرجع السابق، ص134.

⁷¹ Charles Rousseau, Chronique des faits Internationaux, R.G.D.I.P,1985, pp 157-159.

⁷² فادي الملاح، المرجع السابق، ص409.

⁷³ راجع نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن حالة الطوارئ.

⁷⁴ عدنان البكري، المرجع السابق، ص14.

⁷⁵ صلاح عامر، مناقشات حول موضوع الحصانات والامتيازات، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992، ص149.

⁷⁶ محمد عمر مدني، المرجع السابق، ص155.

⁷⁷ Nicolas Angelet, Le Droit Des Relations Diplomatiques Et Consulaires Dans La Pratique Récente Du Conseil De Sécurité, R.B.D.I,1999/1, pp170-176.

⁷⁸ P. chapal, Le courrier diplomatique et la valise diplomatique, opcit, p244.

⁷⁹ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص127.